بل لانقضائها ويحمل ذلك كله عند القرء عرفيا ثم ما رتب على العدة
من ترتب الطيبتين عليه المال والرفعة التعليل بقوله لما ضاع قوله
واصله الانتقال الخ ولاستلزامه كل واحد منهما اطلق على كل واحد منهما
كالخوان اسم للمائدة والتي عليها الطعام اطلق على كل واحد منهما
والدليل على ذلك ان الطاهر التي لم تر الدم لا يقال لها ذات قروء
والحائض التي استمرت لها الدم لا يقال لها ذلك كذا قال الراغب
قوله وهو المراد به الخ اي الانتقال المذكور على ما في الكشف انه اعتبر
الشافعي في قول قوي له الانتقال من الطهر الى الحيض او الطهر المستقل منه
كما هو المشهور وليس الطاهر راجعا الى الطهر الفاصل بين الدمين
اذ كل من قال بانه الطهر قال يحسب بالطهر الذي وقع فيه الطلاق على ما في
فتح القدير وعلى التقديرين اندفع استدلال الحنفية بانه لو كان المراد منه
الطهر لزم ابطال موجب الخاص اعني لفظ ثلثة فانه يكون العدة
طهرين وبعض الثالث في الطلاق المشروع لان الانتقال المذكور
والطهر المستقل منه تام اذ لا يعتبر في العدة الطهر المحفوف بالدمين واندفع
ايضا ما قالوا من انه يلزم انقضاء العدة بطهر لانه يمكن اعتباره اطهارا
وما قالوا لو اعتبر الطهر المنقطع بالدم لزم جواز اعتبار الطهر المبتدا به
فيلزم جواز انقضائه قبل تمام الطهر الثالث كل ما قالوه منشاؤه عدم التدبر
لما قاله الشافعي قوله لانه الدال على براءة الرحم من ماء الزوج السابق
والمعرف لبراءة الرحم هو الانتقال الى الحيض لانه يدل على انفتاح
فم الرحم فلا يكون فيه العلوق لانه يوجب انسداد فم الرحم عادة دون
الحيض فان الانتقال من الحيض الى الطهر يدل على انسداد فم الرحم
وهو مظنة العلوق ثم اذا جاء بعده الحيض على عدم انسداده وفي الحصر
المستفاد من تعريف الدال اشارة الى رد ما قال الحنفية ان المعرف
بالذات لبراءة الرحم الحيض لا الطهر فانه يدل بواسطة الحيض الذي
يستلزمه لانه هو المفيد لعدم انسداد فم الرحم بالحبل اذ لو انسد به لم تحض

٢٦

لم تحض عادة فانهم يفرقوا بين ما هو سبب البراءة والمعرف لها وهو الانتقال
من الطهر اليه فتدبر فانه قد خفي على جم غفير ولذا حكموا بان ما ذكره المص خارج
عن الانصاف قوله لا الحيض اما عطف على هو في قوله وهو المراد به
اي ليس المراد الحيض وليس عطفا على اسم ان في قوله لانه الدال على وهم
بحث ان قوله ولقوله تعالى بالواو عطف على الدليل العقلي اي وقت
عدتهن ليس المراد منه ان اللام للوقت فانه باطل اذ لا يكون الحرف بمعنى
الاسم بل مراده ان اللام للتاقيت والمختص بالوقت فيفيد ان مدخوله
وقت لما قبله كما في قوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اقم الصلوة
لدلوك الشمس فيفيد كونها وقت الطلاق والطلاق في الحيض غير مشروع
ولذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر بالمراجعة فلا يكون الحيض
مرادا من القرء لانه بيان العدة وفيه بحث لان لام التاقيت لا يقتضي
ان يكون مدخولها ظرفا لما قبلها في الرضي ان اللام في نحو جئتك لغرة
كذا هي المفيد للاختصاص الذي هو اصلها والاختصاص هاهنا على ثلثة
اضرب اما ان يختص الفعل بالزمان لوقوعه فيه نحو كتبت لغرة كذا او يختص
لوقوعه بعده نحو لليلة خلت او يختص به لوقوعه قبله نحو لليلة بقيت
فمع الاطلاق يكون الاختصاص لوقوعه فيه ويكون لوقوعه بعده مع قرينة
نحو خلت ولوقوعه قبله انتهى وفيما نحن فيه قرينة تدل على كونه قبله
لان التطليق يكون قبل العدة لا مقارنا لها ويؤيده ذلك قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم في الآية في قبل عدتهن وبما ذكرنا ظهر ان حملها على الاطهار
يقتضي حمل العدة على مقارنتها قال المحقق التفتازاني هذا لا يرفع التمسك
بل يقويه لانه انما يقال حيث يتصل الفعل باول الثلث واذا اتصل التطليق
باول العدة كان بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة وفيه المطلوب
وانت خبير بان الاتصال الحقيقي غير لازم وان تحقق في المواد قوله واما قوله
عليه الصلوة والسلام جواب عن استدلال الحنفية على ان المراد الحيض بانه عليه السلام
صرح بان عدة الامة حيضتان ومعلوم ان الفرق بين الحرة والامة باعتبار

Copyright © King Saud University